

تعليمات منع التدخين في جامعة اليرموك رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩
صادرة بموجب المادة (٣٦) من قانون الجامعات الأردنية
رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩

- المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات منع التدخين في جامعة اليرموك) ويعمل بها بدءاً من ٣ / ١ / ٢٠٠٩ .
- المادة (٢) : أ- تشكل بقرار من رئيس الجامعة لجنة على النحو التالي : عميد شؤون الطلبة رئيساً مدير دائرة النشاط الثقافي والفني عضواً ، مدير دائرة الخدمات الطلابية عضواً ، مدير دائرة الأمن الجامعي عضواً، مدير دائرة العلاقات العامة عضواً ، مدير دائرة الموارد البشرية عضواً ، رئيس اتحاد الطلبة عضواً .
- ب- تتولى هذه اللجنة نشر الوعي للإقلاع عن التدخين لدى الجسم الطلابي .
- ج- تتولى عقد الندوات والمحاضرات والأيام العلمية وتوزيع الإعلانات والنشرات والملصقات بهدف التوعية بمضار التدخين وسبل الإقلاع عنه .
- المادة (٣) : يمنع التدخين في جميع المباني المغلقة في الجامعة .
- المادة (٤) : أ- تنظر لجان التحقيق المختصة طبقاً لتعليمات الإجراءات التأديبية للطلبة في مخالفات تعليمات منع التدخين .
- ب) تفرض العقوبات التأديبية التالية على مخالفات منع التدخين :
- ١ . الغرامة بقيمة (١٠) دنانير في حال قيام الطالب بالتدخين للمرة الأولى في الأماكن غير المسموح فيها .
- ٢ . الغرامة بقيمة (٢٠) ديناراً في حال قيام الطالب بالتدخين في كل مرة لاحقة في الأماكن غير المسموح فيها .
- ج- تسوى أمور الطلبة المالية المتعلقة بالغرامات المشار إليها أعلاه عند عملية التسجيل للفصل اللاحق أو قبل منحهم براءة الذمة .
- د . يختص العميد أو مدير المركز أو الدائرة بإيقاع هذه العقوبات بناءً على تنسيب لجنة التحقيق المختصة ، وفي حالة ضبطه متلبساً من قبل أي من العاملين في الجامعة يجوز للعميد او مدير المركز او مدير الدائرة إيقاع هذه العقوبة بعد استجواب الطالب ودون الإحالة إلى لجنة تحقيق .
- هـ - ترسل نسخة من العقوبة إلى عميد شؤون الطلبة، ومدير الدائرة المالية ، ومدير الدائرة القانونية ، ومدير القبول والتسجيل، ومدير الأمن الجامعي .
- و- يبلغ عميد شؤون الطلبة ذوي الطالب المخالف بالعقوبة .
- المادة (٥) : يعد التدخين في الأماكن غير المسموح فيها مخالفة لغايات تطبيق الإجراءات التأديبية الخاصة بذلك لأعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية .
- المادة (٦) : الرئيس والعمداء ومديرو المراكز والدوائر مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات .

^١ صدرت هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الجامعة في جلسته رقم (٢) للعام الجامعي ٢٠١٠/٢٠٠٩ التي انعقدت بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٣، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/١/٣ .